مطلب لو لبس عمامة لضرورة لا تتعدد الفدية بتعدد ذلك

لان الصلاة تستحب في قميص وسراويل ولا يكفي عنه قميص اخر مردود بان هذا الاشباه في التعدد
لان ملحض ماهنا مجرد الستر وقد حصل بالاول وماهناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقميص
الثاني وقوله يلزم علي ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس في بلده قفازا وفي بلد قميصا واستمر بذلك
بلا التقميص ولا قايل به يرد بان الاوجه في هذه المسيله التفرقة بين تعدد لبس القفاز والقميص
كالسراويل والقميص وعلم مما مر حرمة ستر بعض الراس وتكرر الفدية بتكرر سترة لكن لو لبس
عمامة لضرورة او احتاج لكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء
فالذي يظهر ان الفدية لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم و لو فقد
الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة الجاني نفي الضمان
وايضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالاكراه
الحسي فكما انه لو اكره هنا حسا علي الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا
فان قلت قد جوزوا له اللبس لنحو خوف مرض مع الدم قلت ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهنا
لبس فيه شي منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة
بالسراويل اشبه وبهذا يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف الا المحل الذي يتوقف صحة نحو
وضوءه عليه لانه هو الذي يضطر اليه فقط وقول المحب لانه ستر محل السراويل بالمحيط يعلم به
ان محل ما ذكره فيما اذا كان القميص سابقا والا فقد ستر السراويل شيئا من البدن لم يستره القميص
وحينيذ فتتكرر الفدية لانه ساتر اخر قاله الاذرعي وظاهر انه ياتي في ستر الراس بالقبع
والقلنسوة ثم بالعمامة **قوله** اذا احصر العدو المحرم ذكره بالهمزة تبعا لمن يقول ان المهموز
وغيره يستعملان في المرض والعدو وهو خلاف المشهور اذ المشهور كما قاله ابن القطاع احصره
المرض وحصره العدو وفرق بينهما **قوله** عن المضي في الحج اي عن اتمام اركانه واركان العمرة ولو عن
السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي فانه يمتنع تحللهم لامكانه بالطواف والسعي والحلق
مع جبر نحو الرمي بالدم **قوله** فالافضل ان لا يعجل التحلل الي اخره يستثني منه ما لو علم زوال الحصر
في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة ايام فانه يمتنع تحلله كما
قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره واقروه قال ولو حصر عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف
ولم يتحلل اي الا بعد الوقوف كما ياتي ولو امنهم الصادون ووثقوا بقولهم فلا يتحلل وقوله لئلا
يفوت الحج اي فانه اذا فاته قبل تحلله يتحلل بالطواف والسعي ان امكنه والا فيما ياتي ثم اذ صابر

الاحرام

٢١٩

الاحرام متوقعا زواله حتي فاته الوقوف فلا قضي ويتحلل بعمل عمرة وقيده السبكي وغيره بما
اذا تمكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر وان لم يتوقع زواله حتي فات الحج وجب القضا لتفويته
ترتيبه وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب القضا
لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه اطول الطرق يتعين اذ لا تفريط منه لانه مامور
بسلوكه ويجاب بانه تشبهه تشوق النفس الي الاتيان بما احرم به علي وجهه منع نسبة التفريط
اليه مساوي سلوك الابعد **قوله** بل يكره البذل الي اخره افهم انه لا يكره بذله للمسلم وانه
لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما جزم به في المجموع كالهدية لهم ولا ينافيه قوله لان فيه
صغارا علي الاسلام لان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير
محقق ولا ينافي ما تقرر وقول الشيخين اوايل الحج يكره بذل المال للرصدي ولو مسلما لان ما هنا
محله بعد الاحرام فاعطاء المال اسهل من قتال المسلمين وما هناك محله فيما قبله فلم يكن حاجة
لارتكاب الذل فمن قال الراجح هنا ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر **قوله** قليلا او كثيرا
صريح في انه لا فرق بين ان يبدوا علي الضعف او يتقصوا عنه ولا ينافي تقييد الجيج للقتال وعدمه
وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة وغيره اخذا من كلام الرافعي وكان وجهه ان الغالب علي الجيج
جمع اختلاط الناس وعدم النفقة باجتماعهم علي قلب واحد علي ان كلام المجموع ظاهر
او صريح في ان الكلام فيما اذا صدوهم من غير قتال اما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب
والعزم حرام بشرطه انفا فاحينيذ فلا اشكال **قوله** فالاولي ان يقاتل الكفار مثلهم البغاة
فيما يظهر لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور **قوله**
احاطوا بهم من الجوانب افهم اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون المانعون فرقا متميزة لا تنفصل
كل واحدة الاخري او فرقة واحدة وتقييد الاسنوي بالاول اخذا من قول الرافعي لانهم يستفيدون
به الامن من العدو الذي بين ايديهم اي واذا كانوا فرقة واحدة فلا امن لان بعضهم يعضد
بعضا فيه نظر بل قول المجموع اصحهما جواز التحلل لعموم الاية والثاني لا اذ لا يحصل به امن
صريح في رد التقييد من اصله لانه جعله علة للوجه الضعيف **قوله** ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار
ذبح شاة تقتضي انه لا فرق بين ان يشترط التحلل عند الاحصار بلا هدي ام لا وهو ظاهر ويفارق
ما ياتي في التحلل بمرض بان وضع الاحصار ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف ذلك **قوله** يفرقها
حيث احصر اي مع ذبحها فيه كما علم مما مر ولا ارساله للحرم وحينيذ فلا يعدل الا بعد علمه بنحره كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)